الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

هيئة الاشراف على الانتخابات

بيان رقم ٢٤

بيان إلى مؤسسات استطلاع الرأي بشأن الإلتزام بالموجبات القانونية التي تحدد أصول نشر أو بث أو توزيع استطلاع الرأي خلال الإنتخابات الفرعية التي ستجري في الدائرة الصغرى في طرابلس

بمناسبة إجراء الإنتخابات الفرعية التي سيتجري لملء المركز الشاغر في الدائرة الصغرى في طرابلس بتاريخ ٢٠١٩\٤\١٤ ، تذكر هيئة الإشراف على الإنتخابات جميع المعنيين بالقيام باستطلاعات الرأي التقيد بالموجبات التالية:

١. على مؤسسات استطلاع الرأي التي ترغب في القيام باستطلاع الرأي بهدف النشر أو البث أو التوزيع خلال الحملة الإنتخابية للإنتخابات المذكورة، أن تعلم هيئة الإشراف على الإنتخابات مسبقاً بالقيام بهذا الاستطلاع وأن تتقيد بالأحكام المحددة في المواد ١٩ و٧٩ و٨١ من قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧\٤٤ وكذلك القرار الصادر عن الهيئة تحت رقم ٥ تاريخ ٢٠١٨\١\١١.

٢. تنفيذاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة ٧٩ من هذا القانون يحظر نشر أو بث أو توزيع استطلاعات الرأي والتعليقات عليها وذلك بأي شكل من الاشكال خلال أسبوع التي تسبق يوم الانتخاب للإنتخابات الفرعية المذكورة ولغاية اقفال صناديق الاقتراع أي اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩\٤\١٧.

٣. وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٨١، ومع مراعاة أحكام قانون العقوبات ، فإن للهيئة أن تتخذ ما تراه مناسباً من الإجراءات الآتية بحق أيّ من مؤسسات استطلاعات الرأي أو أي شخص آخر يخالف أحكام المادة ٧٩ من هذا القانون:

أ. توجيه تنبيه.

ب. الإلتزام ببث إعتذاراً أو تصحيح عبر وسائل الإعلام.

ج. غرامة مالية تتراوح بين عشرة ملايين وخمسة وعشرون مليوناً تفرض بموجب أمر تحصيل يصدر عن وزارة الداخلية والبلديات بناء على طلب الهيئة.

د. وتضاعف هذه الغرامة في حال وقوع المخالفة خلال فترة الصمت الإنتخابي.

بيروت في ٢٠١٩\٣\١١

رئيس هيئة الإشراف على الانتخابات

الجمهورية اللبنانية
هيئة الإشراف على الإنتخابات
وزارة الداخلية والبلديات

نديم عبد الملك

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
هيئة الاشراف على الانتخابات

قرار رقم ٥

تحديد شروط واصول القيام بعمليات استطلاع الرأي ونشر وبث او توزيع النتائج اثناء الحملة الانتخابية ومراقبة التقيد بفترة الصمت الانتخابي

ان هيئة الاشراف على الانتخابات،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب) لا سيما المواد ١٩ (فقرة ٥) و٧٩ و ٨١ (فقرة ٢)

بناء على المرسوم رقم ١٣٨٥ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٤ (تأليف هيئة الاشراف على الانتخابات)

بناء على محضر هيئة الاشراف على الانتخابات في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨

تقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تحصر عمليات استطلاع الرأي بالمؤسسات او الشركات او الافراد المرخص لهم قانوناً بذلك.

المادة الثانية: تتم عمليات استطلاع الرأي المعدة للنشر او البث او التوزيع باية وسيلة كانت اثناء الحملة الانتخابية وفقا للاصول والشروط التالية:

- **اولا:** يستطلع الرأي عن طريق المقابلة المباشرة عبر استعمال الاستمارة الورقية او عن طريق المكالمة الهاتفية أو اي وسيلة الكترونية اخرى.
- **ثانيا:** تتضمن الاستمارة الورقية المعلومات والاسئلة المطروحة والمطلوب الاجابة عنها ويسمح للمستطلع رأيه الاطلاع على الاسئلة المكتوبة والاجوبة المدونة الى جانب كل منها.
- **ثالثا:** يشترط تسجيل وتوثيق استطلاع الرأي المجرى بواسطة المكالمات الهاتفية والوسائل الالكترونية وفقا للتفاصيل الواردة في استمارة الاستطلاع.
- **رابعا:** يتوجب على الجهة منظمة الاستطلاع ان تودع هيئة الاشراف على الانتخابات نسخة عن التقرير النهائي للاستطلاع الموضوع بهدف النشر او التوزيع او البث وذلك قبل اعلانه في مختلف الوسائل الاعلامية على ان يتضمن هذا التقرير كامل المعلومات الواردة في هذا القرار وذلك بهدف حمايتها من التحريف الاعلامي او الانتحال وغيره.

الجمهورية اللبنانية
هيئة الاشراف على الانتخابات
وزارة الداخلية والبلديات

المادة الثالثة: يتوجب على الجهة التي ترغب في اجراء استطلاع الرأي بهدف النشر او البث او التوزيع خلال الحملة الانتخابية، ان تعلم الهيئة مسبقا بالقيام بهذا الاستطلاع وان تتعهد بالتقيد بالموجبات المنصوص عليها في هذا القرار وفي سائر القوانين والانظمة المرعية الاجراء.

المادة الرابعة: يجب ان يرافق اعلان نتيجة استطلاع الرأي او بثها او نشرها او توزيعها توضيح الامور التالية وذلك على مسؤولية المؤسسة التي قامت بالاستطلاع:

١- تحديد اسم المؤسسة التي قامت بالاستطلاع.
٢- تحديد كلفة الاستطلاع.
٣- اسم المؤسسة التي طلبت الاستطلاع ودفعت كلفته.
٤- تواريخ اجراء الاستطلاع ميدانيا.
٥- حجم العينة المستطلع رأيها وطريقة اختيارها وتوزيعها.
٦- التقنية المتبعة في الاستطلاع.
٧- النص الحرفي للاسئلة المطروحة.
٨- حدود تفسير النتائج ونسبة هامش الخطأ فيها عند الاقتضاء.

المادة الخامسة: يكون للهيئة كامل الصلاحية لاجل التحقق من مطابقة استطلاع الرأي للقوانين والانظمة ولقرار الهيئة والالتزام بمبادئ صدقية عملية الاستطلاع ونزاهتها وطابعها الحيادي وذلك بوجه وسائل الاعلام او بوجه مؤسسات استطلاع الرأي او بوجه اي شخص آخر.

المادة السادسة: يحظر نشر او بث او توزيع جميع استطلاعات الرأي والتعليقات عليها بأي شكل من الاشكال خلال العشرة ايام التي تسبق يوم الانتخاب ولغاية اقفال صناديق الاقتراع.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠١٨/١/١٨

رئيس هيئة الإشراف على الانتخابات

نديم عبد الملك

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
هيئة الإشراف على الانتخابات

نسخة طبق الاصل
للتفضل بالاطلاع

رئيس هيئة الإشراف على الإنتخابات

نديم عبد الملك